جامعة حائل
University of Ha'il

اللائحة المنظمة
للدراسات العليا في الجامعات
(القواعد التنفيذية)

النسخة النهائية

معتمد
ACCREDITED

1444هـ - 2022م

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢ /٩ /١٤٤٤) وتاريخ ٣ /١ /١٤٤٤ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، وبناء على الفقرة (٦) من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ /٦ /١٤١٤هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ٢ /٣/ ١٤٤١ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعا) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي الملغي) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ /٦/ ١٤١٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناء على الفقرة (٣) من المادة السابعة من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢ /٣/ ١٤٤١ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولا: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيا: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣ /٩ / ١٤١٧) وتاريخ ٢٩ /٨ / ١٤١٧ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثا: يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

رابعا: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار.

خامسا: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ /١ / ١٤٤٢ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على

اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلا دراسيا أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني

أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ /٦ /١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ.

الفصل الثالث

أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.

٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليا.

٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب: لرفع مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ وتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.

٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة التي يحتاجها المجتمع.

٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.

٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة (محلية، وإقليمية، وعالمية).

٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع

المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالبا.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

٥-١ لا يتم فتح البرنامج ما لم يصل عدد الطلاب والطالبات إلى عشرة ممن استكملوا متطلبات القبول النهائي للبرنامج، وللجنة الدائمة الاستثناء من شرط العدد بناء على توصية مجلسي القسم والكلية موضحاً الأسباب في ذلك.

٥-٢ لا يمكن الدمج بين برنامج الطلاب وبرنامج الطالبات لتحقيق شرط العدد مالم يكن

هناك إمكانية للتدريس كشعبة مشتركة في قاعة واحدة.

٥-٣ يجوز عند استحداث برامج الدبلوم العالي الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ممن يشغلون درجة أستاذ مساعد لتنفيذ تلك البرامج.

الفصل الخامس

تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيميا بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أمينا للجنة.

٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها، ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

٦-١ يتم اختيار عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج دراسات عليا لعضوية اللجنة الدائمة وفق الضوابط الآتية:

أ. عدد برامج الدراسات العليا القائمة في الكلية أو المعهد.

ب. تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

ج. عدد الطلاب والطالبات المقيدين في برامج الدراسات العليا في الكلية أو المعهد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الأتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.

٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.

٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.

١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

٧-١ للجنة الدائمة التوصية بإقرار أي قواعد تنظم عمل الدراسات العليا في الجامعة بعد التنسيق مع الكليات والأقسام العلمية.

٧-٢ تقوم اللجنة الدائمة بالتوصية بإقرار ترجمة مسميات جميع المواد والبرامج العلمية

والوثائق في مرحلة الدراسات العليا من مجلس الجامعة بناء على توصيات مجالس الكليات والأقسام العلمية.

٧-٣ تصدر اللجنة الدائمة الأدلة اللازمة للدراسات العليا بما فيها أدلة كتابة وإخراج الرسائل العلمية وبحوث التخرج.

٧-٤ تضع اللجنة الدائمة الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها للقبول والتسجيل واستحداث البرامج وتقويمها.

٧-٥ تصدر اللجنة الدائمة جميع النماذج الإلكترونية أو الورقية اللازمة لتسيير الأعمال ذات العلاقة بالدراسات العليا بالجامعة.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

٨-١ يجب على أي عضو في اللجنة الدائمة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي موضوع يشارك في النظر فيه.

٨-٢ يعد التواصل عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية في حالة الضرورة حضوراً صحيحاً.

٨-٣ لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت أو التحفظ على أي قرار أو توصية، على أن يقدم التحفظ مكتوباً ومسبباً لرئيس اللجنة خلال يوم عمل واحد من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الفصل السادس

البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

٩-١ يقصد بالبرنامج المشترك:

أ. اشتراك قسمين أو أكثر في كلية / معهد واحد في وضع مقررات الخطة الدراسية للبرنامج وتنفيذه.

ب. اشتراك قسمين أو أكثر في كليتين / معهدين مختلفين في تنفيذ برنامج تتطلب طبيعته تعدداً في التخصصات.

ج. اشتراك قسم في كلية / معهد أو أكثر داخل الجامعة مع قسم في كلية / معهد أو أكثر بمؤسسة تعليمية أو بحثية أو أكثر من داخل المملكة أو من خارجها في وضع مقررات الخطة الدراسية للبرنامج وتنفيذه.

٩-٢ يشرف على البرنامج إداريا القسم والكلية / المعهد داخل الجامعة الذي له العدد الأكبر من الوحدات في تقديم متطلباته، وفي حال التساوي يشرف القسم والكلية أو المعهد الذي تقدم بمقترح إنشاء البرنامج.

٩-٣ وضع تصور للبرنامج وفقاً للمادة (٥) وقواعدها التنفيذية.

٩-٤ تعتمد اللجنة الدائمة تكوين لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية يشارك بها عضوان أو أكثر من كل قسم من المتخصصين في البرنامج بناء على ترشيح عميد الكلية، وفي حالة البرامج المشتركة بين كليتين أو مع مؤسسة تعليمية أو بحثية داخل المملكة أو خارجها، تقوم كل جهة بترشيح عضوين أو أكثر لعضوية اللجنة المشتركة، ويعتمد تكوينها من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية - إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريره إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة العلمية -إن وجدت -

الفصل السابع

القبـــول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناء على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلا للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناء على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

١-١٩ أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من قبل وزارة التعليم.

٢-١٩ أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة بنفس لغة البرنامج ومطابقا في معظم مفرداته لأحد المقررات بخطة البرنامج بما لا يقل عن ٧٠٪.

١٩-٣ ألا يقل عدد وحدات المقرر المراد معادلته عن وحدات المقرر المعادل له في جامعة حائل.

١٩-٤ يجوز معادلة أكثر من مقرر معاً بمقرر واحد في البرنامج لتحقيق شرط عدد الوحدات أو المحتويات.

١٩-٥ ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

١٩-٦ أي شروط إضافية يتم اعتمادها في لائحة الدراسة والاختبارات.

١٩-٧ تحتسب المقررات التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي، وتثبت المقررات في السجل الأكاديمي.

١٩-٨ ألا يقل تقدير المقرر المعادل عن جيد جدا أو ما يعادله.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون:

٢٠-١ يشترط لتأجيل القبول ما يلي:

أ- أن يتقدم بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص في موعد أقصاه أسبوع قبل بدء الدراسة.

ب- تكون فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة خلال المرحلة الدراسية.

ج- يجوز تأجيل القبول لمدة فصل أو عام دراسي واحد، فإذا لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي مكّن من الدراسة في العام الذي يليه، على ألا تزيد المدة عن عامين دراسيين. بعد ذلك يلغى القبول وتطبق شروط ومعايير الالتحاق وقت التقديم.

د- إذا أجل الطالب القبول لمدة فصل دراسي واحد، فله أن يلتحق بالفصل الثاني ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول، على أن يدرس الفصل الأول في أقرب فرصة يفتح فيها البرنامج.

٢٠-٢ لا يعُد المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

٢٠-٣ لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الواحدة والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوما دراسية أو مقابلا ماليا؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناء على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلا ماليا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الواحدة والعشرون:

٢١-١ يتم الالتزام بالقواعد التنفيذية والإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة بجامعة حائل المعتمدة بمجلس الجامعة بجلسته الرابعة للعام ١٤٤٣ والمنعقدة بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٤٣ هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

الفصل الثامن

الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

٢٢-١ إذا كان التأجيل بعد تسجيل موضوع الرسالة فيجوز تأجيل إعدادها إذا أنجز الطالب قدراً من الرسالة يتناسب مع المدة التي أمضاها بعد التسجيل، وذلك بناء على تقرير المشرف.

٢٢-٢ لا يحتسب من مدة التأجيل الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفصل الدراسي المؤجل على ألا تزيد المدة عن عام دراسي، وما زاد عن ذلك يعرض على اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب حياله.

٢٢-٣ إذا منح الطالب فرصة إضافية، ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.

٢٢-٤ تنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته ويعد قرار الموافقة على تسجيل الرسالة قطعاً للتأجيل، وكذلك تسليم الرسالة فإنه قطع تلقائي للتأجيل، ويعد الفصل الذي انقطع فيه التأجيل تلقائياً من الفصول الأساسية ولا يحسب ضمن الفصول المؤجلة.

٢٢-٥ يستمر تعيين المشرف فترة التأجيل ولا يحتسب ضمن النصاب التدريسي للمشرف.

٢٢-٦ يحق للطالب أخذ فصول التأجيل متفرقة أو مجتمعة على ألا تزيد المدة عن عام دراسي في المرة الواحدة، ما لم يتعذر على الطالب الاستفادة من بقيتها في وقت آخر.

٢٢-٧ لا يحسب التأجيل ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.

٢٢-٨ يتقدم الطالب بطلب التأجيل إلى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع على الأقل.

٢٢-٩ يكون نظر القسم العلمي في طلب التأجيل مبنياً على تقرير المرشد أو المشرف الرئيس.

٢٢-١٠ أن يكون الطالب قد أنهى فصلا دراسيا واحدا على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

٢٣-١ يتقدم الطالب بطلب الاعتذار إلى رئيس القسم المختص قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، على ألا يكون قد بلغ نسبة الحرمان.

٢٣-٢ إذا اعتذر الطالب عن جميع مقررات الفصل الدراسي، فله أن يلتحق بالفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل المحذوف متاحة للدراسة، على أن يدرس مقررات الفصل المحذوف في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة مقررات الفصل المحذوف، ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المحذوف.

٢٣-٣ لا يقبل الاعتذار إذا كان الطالب قد استنفد فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢) وقواعدها التنفيذية.

٢٣-٤ يجب ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل والاعتذار عن جميع مقررات الفصل عن نصف المدة المقررة للدراسة.

٢٣-٥ يحسب الاعتذار عن جميع مقررات الفصل الدراسي ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.

٢٣-٦ يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالحذف.

٢٣-٧ لا يتمتع الطالب الذي حذف مقرراته بحقوق الطالب الجامعي.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجددا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

٢٤-١ يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى الإدارة التنفيذية.

٢٤-٢ إذا انسحب الطالب من أحد برامج الدراسات العليا بناء على رغبته، ثم أراد العودة للبرنامج، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التي درسها الطالب قبل انسحابه.

٢٤-٣ يُراعى في هذه المادة ما ورد في المادة (٢١) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية، وما ورد في المادة(٥٧).

المادة الخامسة والعشرون:

يعد الطالب منقطعا عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

٢٥-١ تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد بناءً على توصية اللجنة الدائمة إذا لم يباشر الطالب الدراسة خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي.

٢٥-٢ يعامل الطالب الذي لا يقوم بتسديد المقابل المالي للفصل الدراسي-إن وجد- خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل معاملة الطالب المنقطع الذي لم يباشر الدراسة.

المادة السادسة والعشرون:

١. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقا لأحكام المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدًا) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كليًا أو جزئيا.

ه. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقا لأحكام المادة الرابعة والأربعين) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

٢٦-١ تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد في الحالات المحددة في الفقرة (١) من المادة (٢٦).

٢٦-٢ يلغى قيد الطلاب الذين ترفع الكلية المختصة أسماءهم بأنهم مسجلون وانقطعوا ولم يباشروا الدراسة بعد مضي أسبوعين من بداية الدراسة.

٢٦-٣ لا يعد الطالب مجتازاً للمواد التكميلية إذا نجح فيها بتقدير أقل من جيد مرتفع من المرة الأولى.

٢٦-٤ يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا تغيب الطالب في أحد الفصول عن جميع المقررات الدراسية لمدة ثلاثة أسابيع دراسية متصلة دون عذر مقبول.

ب. حرمان الطالب فيما نسبته ٥٠٪ أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد.

ج. إذا انقطع الطالب عن مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.

٢٦-٥ يقصد بفصلين دراسيين متتاليين تتابع التحصيل العلمي؛ لذا فالتأجيل والحذف لا ينفيان تتابع الفصلين؛ لأنه ليس فيهما تحصيل علمي.

٢٦-٦ تعد أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة التأديب من المخالفات الموجبة لإلغاء القيد.

٢٦-٧ إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الخمسين.

٢٦-٨ إذا انتهت المدة ولم يتم الطالب متطلبات منح الدرجة فيلغى قيده ولو لم يسبق إنذاره.

٢٦-٩ يُعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن تقدير جيد جداً.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفا يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون:

٢٧-١ يكون تقدير الظروف وفق السلطة التقديرية لمجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة.

٢٧-٢ من ألغى قيده بداية الفصل الذي يدرس فيه بعض المقررات فإنه عند إعادة قيده لا تحتسب ضمن معدله مقررات الفصل الذي ألغي قيده في بدايته.

٢٧-٣ يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده إلى رئيس القسم المختص خلال الفصل الدراسي على أن يعاد قيده في حال الموافقة في الفصل التالي.

٢٧-٤ إذا لم يمض على إلغاء القيد أكثر من ثلاثة أعوام دراسية فتحتسب المقررات التي درسها الطالب قبل إلغاء قيده ضمن متطلبات منح الدرجة بالإضافة للمقررات التي يكلف بها من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية عليها والمقررات المتبقية.

٢٧-٥ إذا مضى على إلغاء القيد أكثر من ثلاثة أعوام دراسية فيعامل معاملة الطالب المستجد ولا يعفى من دراسة ما سبق دراسته من مقررات قبل إلغاء القيد ولا تعادل له.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناء من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناء على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

٢٨-١ لا يعطى الطالب فرصة إضافية إذا تعذر رفع معدله بالفرصة الإضافية.

٢٨-٢ يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين.

٢٨-٣ يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.

٢٨-٤ إذا كانت خطة البرنامج أكثر من عام دراسي فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصل أو العام التالي، وإذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة.

٢٨-٥ يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها.

٢٨-٦ لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.

٢٨-٧ يتم التنسيق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب والقسم المختص.

٢٨-٨ إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله التراكمي في فصل دراسي واحد، فإن الفصل التالي يسقط عنه تلقائياً.

٢٨-٩ يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص.

٢٨-١٠ يرفع قرار مجلس الكلية الى الإدارة التنفيذية للتنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناء من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

٢٩-١ لا ينظر في طلب الفرصة الإضافية للطالب الذي لم يسجل موضوعاً لرسالته ما لم تكن قد تمت التوصية بالموافقة عليه من قبل مجلس القسم المختص.

٢٩-٢ يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية للبرنامج.

٢٩-٣ يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الأداء الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.

٢٩-٤ لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على عام دراسي.

٢٩-٥ يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.

٢٩-٦ تعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولا منها لأي سبب من الأسباب، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون:

٣٠-١ أولاً: إجراءات التحويل:

أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل (باستخدام النموذج المعد لذلك) إلى الإدارة التنفيذية مرفقاً به السجل الأكاديمي المعتمد من الجامعة المراد التحويل منها، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها وعدد الساعات لكل مقرر دراسي.

ب. يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

ج. ترفع توصية مجلس القسم وقرار مجلس الكلية إلى الإدارة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب.

٢-٣٠ ثانياً: احتساب الوحدات الدراسية:

أ. تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً-إذا تم قبول تحويله- إلى القسم أو الأقسام المختصة لدراسة معادلتها.

ب. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعه القسم، وفقا لإحكام المادة (١٩).

ج. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة.

د. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب وتحسب في المعدل التراكمي، ويدرس الطالب الوحدات غير المعادلة بالجامعة المحول لها.

٣-٣٠ أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.

٤-٣٠ تحتسب المدة التي قضاها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.

٥-٣٠ يراعى ما ورد في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٦-٣٠ إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلابد أن تصدق الوثائق من الملحقية الثقافية والقنصليات السعودية.

المادة الواحدة والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناء على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية، وفقا للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الواحدة والثلاثون:

١-٣١ أولاً: شروط التحويل من تخصص لأخر أو من قسم لأخر داخل الجامعة-إضافة إلى ما جاء في أصل المادة-ما يلي:

أ. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً).

ب. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى الإدارة التنفيذية خلال المدة المحددة للتحويل.

ج. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في البرنامج المحول منه، ما لم تكن هناك مواد مشتركة بين البرنامجين تمكّن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة النظامية.

د. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لإحكام المادة (١٩).

٣١-٢ ثانياً: إجراءات التحويل ما يلي:

أ. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى الإدارة التنفيذية.

ب. يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية، مرفق به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي القسم والكلية.

ج. ترفع توصية مجلس القسم المحول إليه وقرار مجلس الكلية المحول إليها إلى الإدارة التنفيذية للتنفيذ.

د. في حالة الموافقة على التحويل تستكمل الإدارة التنفيذية الإجراءات اللازمة للتحويل.

ه. إذا لم يباشر الطالب الدراسة في القسم المحول إليه لظروف يقبلها مجلسا القسم والكلية، فلا يمنع ذلك من طلب التحويل مرة أخرى.

٣١-٣ ثالثاً: اختصاصات القسم المحول إليه:

- يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
- تدخل جميع تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا - بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها،

وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقا لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع

آليـــة التقييـــم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يعد الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير جيد مرتفع) على الأقل.

٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدا).

٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناء على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون:

٣٤-١ ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد التنفيذية من إجراءات الاختبارات ورصد التقديرات يرجع فيه إلى لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي والدكتوراه، بناء على مقترح اللجنة الدائمة لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

الفصل العاشر

الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت. وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد - إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

٣٦-١ يتولى مجلس القسم تعيين موجهين علميين من أعضاء هيئة التدريس للطلاب الملتحقين ببرامج الدراسات العليا مع بداية إلتحاقهم بالبرنامج.

٣٦-٢ يراعى في توزيع التوجيه أن يكون الموجه ممن يحق له الإشراف ما لم يتعذر ذلك، ويفضل أن يكون الموجه العلمي هو المشرف على بحث التخرج أو الرسالة العلمية بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه.

٣٦-٣ يراعى تخصص الموجه العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد التوجيه.

٣٦-٤ يلزم الطالب الاتصال بالموجه مرة واحدة على الأقل كل شهر.

٣٦-٥ يقوم الموجه بمتابعة الطالب والاتصال به عند انقطاعه أثناء الفصل أو إبلاغ القسم العلمي بذلك.

٣٦-٦ يقدم الموجه العلمي إلى رئيس القسم في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير الطالب، ومدى جديته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث، وفق النموذج المعد لذلك.

٣٦-٧ تكون تقارير الموجه مؤثرة في النظر فيما يتقدم به الطالب من طلب تأجيل أو فرص إضافية أو عرض فكرة بحثية.

٣٦-٨ يعقد القسم العلمي لقاءات علمية بين الأساتذة وطلاب الدراسات العليا؛ للتعرف على اهتمامات كل أستاذ وبحوثه وأسلوبه.

٣٦-٩ يجوز للطالب عند اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بخطة الرسالة - إن وجدت - أو بحث التخرج إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد -

٣٦-١٠ يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

٣٦-١١ يرفع مجلس القسم خطة الرسالة لمجلس الكلية لاعتماد الموضوع وتعيين المشرف والمشرف المساعد -إن وجد-.

٣٦-١٢ يعامل المشروع البحثي (على سبيل المثال: البحث التكميلي) معاملة المقررات الدراسية ولا يأخذ أحكام الرسائل العلمية، ويكون تسجيله في الفصل الدراسي المحدد في توصيف البرنامج.

٣٦-١٣ يجب عند تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو بحث التخرج مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها اللجنة الدائمة للأخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص واف لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

٣٧-١ يجب تقديم ملخص لخطة الرسالة باللغة العربية لعرضها على مجلسي القسم والكلية.

٣٧-٢ يجب أن تحتوى الرسائل على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون:

٣٨-١ يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة التدريس من خارج القسم وفق التالي:

أ. أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت، أو يوجد مسوغ مقنع.

ب. موافقة القسم الذي ينتمي إليه المشرف المقترح.

ج. يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

٣٨-٢ الموجه العلمي أولى بالإشراف على الطالب الذي وجهه، إذا كان ممن يحق له الإشراف.

٣٨-٣ يراعى في إسناد الإشراف إهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.

٣٨-٤ يشترط ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر للأستاذ المساعد المرشح للإشراف مستلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.

٣٨-٥ يحتسب الإشراف على أبحاث التخرج بساعة واحدة لكل طالب بما لايزيد عن سبعة أبحاث تخرج في وقت واحد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

٣٩-١ يقتصر إسناد الإشراف وفق هذه المادة عند اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، أو وجود مسوغ مقنع.

٣٩-٢ تذكر المبررات العلمية الكافية في حالة اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

٣٩-٣ يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية على المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعون:

٤٠-١ يعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.

٤٠-٢ عند اختلاف رأي المشرف الرئيس والمشرف المساعد في مسألة ضمن تخصص المشرف المساعد فيأخذ الطالب برأي المشرف المساعد.

٤٠-٣ تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.

٤٠-٤ يجب ان تنطبق شروط الاشراف الواردة في المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية التي تخص المشرف المساعد المرشح.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته - سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية الحادية والأربعون:

٤١-١ يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج الجامعة سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، ويكون ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية اللذان ينتمي لهما العضو وموافقة الوكيل المختص على ألا تتحمل الجامعة أي تكاليف مالية.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقا للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية الثالثة والأربعون:

٤٣-١ يجب ألا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة الواحدة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب ويحق لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك في حال وجود خريجين أو مبرر مقنع.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف، سواء كان منفردا أو مشتركا مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية الخامسة والأربعون:

٤٥-١ الحد الأعلى للإشراف على الرسائل العلمية للمشرف، سواء كان منفردا أو مشتركا مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، ويجوز للجنة الدائمة بناء على توصية القسم والكلية الاستثناء بما لا يزيد عن عشرة رسائل علمية في وقت واحد.

المادة السادسة والأربعون:

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواء كان رئيسا أو مساعدا على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية السادسة والأربعون:

٤٦-١ يحتسب الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الماجستير لكل طالب بوحدة دراسية واحدة للمشرف الرئيس. وفي حال وجود مشرف مساعد، يتم تقسيم العبء بينهما.

٤٦-٢ يحتسب الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه لكل طالب بوحدتين

دراسيتين للمشرف الرئيس. وفي حال وجود مشرف مساعد، يتم تقسيم العبء بينهما.

المادة السابعة والأربعون:

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريرا عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقا به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيدا لاستكمال إجراءات المناقشة التي يحددها مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية السابعة والأربعون:

٤٧-١ تقدم نسخة من الرسالة مع تقرير المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - وفق النموذج المعتمد من الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

٤٧-١ تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.

٤٧-١ أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

المادة الثامنة والأربعون:

تكون لجنة مناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية الثامنة والأربعون:

٤٨-١ يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:

- صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المشرف.
- اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
- أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

٤٨-٢ يجب أن يتضمن قرار تكوين لجنة المناقشة عضواً احتياطياً لرسالة الماجستير، وعضوين احتياطيين أحدهما داخلي والآخر خارجي لرسالة الدكتوراه.

٤٨-٣ يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.

٤-٤٨ يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها، ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى العضو الاحتياطي.

٥-٤٨ إذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٢٦) وقاعدتها التنفيذية، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

٦-٤٨ يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد مناقشة الرسالة المعتمد من الإدارة التنفيذية، ويعتمده من رئيس القسم ووكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا، ويعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية/المعهد وعبر القنوات الأخرى المتاحة، مع تزويد الإدارة التنفيذية بنسخة من الإعلان عن موعد المناقشة.

٧-٤٨ في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة (بعد إفادته بصلاحية الرسالة) فيعوض بالعضو الاحتياطي بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية/المعهد، ولا تتم المناقشة إلا بعد تقديم العضو الاحتياطي تقريرا عن الرسالة ينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق المدة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذه القاعدة التنفيذية.

٨-٤٨ يصدر حكم اللجان مباشرة بعد المناقشة.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه والية إجراء تلك المناقشات، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية التاسعة والأربعون:

١-٤٩ لا تكون لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه إلا بعد اجتياز الطالب للاختبار الشامل.

٤٩-٢ تتضمن لجنة مناقشة رسالة الماجستير عضواً احتياطياً.

٤٩-٣ تتضمن لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه عضوين احتياطيين.

٤٩-٤ لا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن شهر من تاريخ إرسال نسخة الرسالة إلى العضو المناقش. ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى عضو آخر.

٤٩-٥ يقدم عضو لجنة المناقشة إلى الكلية أو المعهد تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق النموذج المعد لذلك.

٤٩-٦ إذا رأى أحد أعضاء اللجنة - قبل المناقشة - رد الرسالة فيحال تقريره إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٤٩-٧ إذا تضمنت أغلب التقارير عدم صلاحية الرسالة للمناقشة فتدعى اللجنة للاجتماع، فإذا تقرر بالأغلبية عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل فيطبق على الطالب الفقرة (٢-ج) من المادة (٢٦).

٤٩-٨ لا تنطبق أحكام هذه المادة على أبحاث التخرج.

٤٩-٩ لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).

٤٩-١٠ عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين - إن وجدوا - صوت واحد.

٤٩-١١ في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية وتحدد الفترة الطويلة خارج البلاد بثلاثة أشهر في مرحلة الماجستير وأربعة أشهر في مرحلة الدكتوراه تبدأ من تاريخ تقديم المشرف تقريره عن انتهاء الطالب من إعداد الرسالة، ما لم يتمكن من العودة لحضور المناقشة.

٤٩-١٢ تشمل هذه المادة وجود المشرف خارج البلاد لأي سبب كان.

٤٩-١٣ إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب، متى ما كان ذلك ممكناً.

٤٩-١٤ يجوز في الحالات الضرورية أن يشارك المشرف في المناقشة عبر وسائل التقنية

الحديثة وتعد جميع الأحكام المترتبة على ذلك صحيحة.

٤٩-١٥ تتكون لجنة المناقشة لرسائل الماجستير من ثلاثة أعضاء ويكون المشرف مقررا لهذه اللجنة على ألا تقل الرتبة العلمية لأحد الأعضاء عن أستاذ مشارك.

٤٩-١٦ تتكون لجنة المناقشة لرسائل الدكتوراه من ثلاثة أعضاء ويكون المشرف مقررا لهذه اللجنة على ألا تقل الرتبة العلمية لجميع الأعضاء عن أستاذ مشارك.

٤٩-١٧ يجب عند ترشيح أحد الأساتذة المساعدين أن ينص على عبارة « تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٤٥)» في الخطابات والنماذج المطلوبة.

المادة الخمسون:

تعد لجنة المناقشة تقرير يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمنا إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ المناقشة، وترفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون:

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناء على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

ه. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاما حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة، أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمس مائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمس مائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة، وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة

المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفا، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين، وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر

التخـــرج ومنـــح الدرجـــة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «جيد جدا».

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر

أحكـــام عـــامـــة

المادة السابعة والخمسون:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناء على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عددا من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عددا من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددا من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى أو كلتي المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ للجامعات المشمولة

بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/ ٦/ ١٤١٧) وتاريخ ٢٦ /٨ / ١٤١٧هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ..

جامعة حائل

University of Ha'il